الإفهام والإفحام
قضايا الوسيلة والقبور
في ضوء سماحة الإسلام

مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية

ت / ٣٤١.٥.٦ - ٣٤١٦.٤٧ - ٥٨٩٦٧٩٨

٨٠ ش السلطان أحمد - قايتباى - الدراسة - القاهرة
الناشر
مؤسسة إحياء التراث الصوفي

طبع بدار نوبار للطباعة

رقم الإيداع : ١٤٤٣٥/٢٠٠٤

الإفهام وراء الإحجام

أو

قضايا الوسيلة والقبور

في ضوء سماحة الإسلام

تحقيق علمي منطقي واقعي حاسم

لفضيلة الأستاذ الإمام السيد

محمد زكي إبراهيم

رائد العشيرة المحمدية

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

أعتنى به وخرّج أحاديثه

محيي الدين حسين يوسف الإسنوي

تلميذ المؤلف ومن خريجي الأزهر

الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

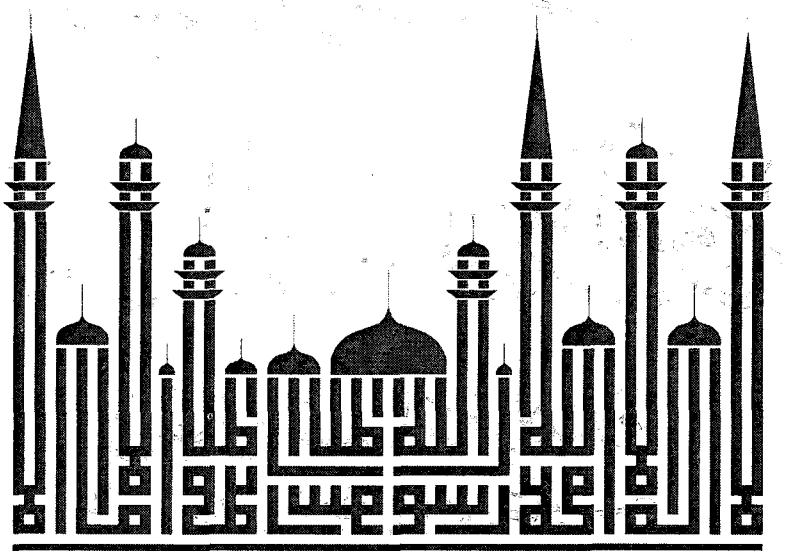

لا إله إلا الله .. محمد رسول الله

الطبعة الخامسة المتكاملة

طبعة جديدة مصححة ، مخرجة الأحاديث ، وفيها

تعليقات مهمة ومفيدة ، روجعت على الطبعات

السابقات وعلى ما نشر من الكتاب بمجلة المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

(١) مسألة الوسيلة

١) تمهيد :

هذه كليمات في « **مسألة الوسيلة** » ، سبق أن كتبناها استجابة لإلحاح بعض الإخوان ، ولحاجة الزمان ، واليوم نلتقي بها ونعيد نشرها للضرورة الملحة ، وقد لخصنا فيها أكثر ما سبق أن كتبناه في هذا الموضوع ، واكتفينا بالتركيز على الأصول التي قد تغني عن الكلام في التفاصيل والفروع انقاذاً للجمهور المسلم .

ولم يخطر ببالنا أن يقتنع بها خصوم « التوسُّل » ، ولكنَّنا أردنا تسجيل صورة من الحق الأبلج ، لتثبيت الجماهير المسلمة ، ووقايتهم من فتنة الوهابية المدمرة للعقيدة والوطنية والقومية والمعاني الإنسانية الرفيعة .

ويعتبر هذا تلخيصاً لرسالتنا (**الإفهام والإفحام**) ، ولا ندَّعي العصمة ، ونرجو ألا يرهق إخواننا أنفسهم بمجادلة مخالفيهم ، فإنَّهم لن يهتدوا أبداً ، إلا ما شاء الله ؛ فتلك تجارتهم ورسالتهم ، ومنها معاشهم ، وعليها أملهم ، ونسأل الله المغفرة .

٢) بماذا نتوسَّل ؟ ! :

مرة أخيرة نتحدث في هذا الموضوع باختصار ، فنقرر :

أولاً : إنَّ التوسُّل - كأصل إسلامي - مشروع ، لا خلاف إطلاقاً على مشروعيته ، ولكن الخلاف : على أسلوبه وطريقته ، وهو ليس بواجب على أحد ، فمن اقتنع به فعله ، ومن لم يقتنع به تركه ، ولكُلٍّ عذره ودليله ، وهذه قاعدة إسلامية أساسية ، لا بد من أخذها في الاعتبار ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** ﴾ (١) .

ثانياً : إنَّ إجماع أهل الحق - من الصُّوفية وغيرهم - على أنَّ التوسُّل إلى الله بأحد من خلقه - حيَّاً كان أو ميتاً - ليس توسُّلاً بالذات البشرية ، ذات الطول والعرض ، والحجم والجرم ، واللون والظل ، والحيز المعين المنظور ، وإن كان لهذه الذات تقديرها وتوقيرها بوصفها وعاء للمعاني العالية ، ولهذا أمر الشَّرع بالدَّفن وعدم امتهان القبر واحترام الميت .

---

(١) جاء في المختصر النفيس في فقه الشَّافعي محمد بن إدريس (١/ ٣٠٢) ما نصُّه : « أوصى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقرأ عند رأسه إذا دفن : فاتحة الكتاب وختام سورة البقرة » . اهـ [كذا ذكره ، والمشهور أنَّ الذي أوصى هو عبد الله بن عمر . انظر : الروح لابن القيم ص ١٠] .

وعن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إنَّ أم سعد ماتت فأي الصَّدقة أفضل؟ ، قال : « **الماء** » ، قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد . رواه أبو داود (٢/ ١٣٠) .

وعن عائشة أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال : « **نعم** » . رواه البخاري(١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) . وكُلُّ هذه أنواع من التوسُّل .

فليس معقولاً ولا مقبولاً أن يتوسَّل العبد إلى المعبود بكومة من لحم وعظم وعصب ، وإلا فإنَّ الفيلة والأبقار والبغال والدببة أضخم جثة من الإنسان .

ثُمَّ إنَّ عنصر الذهب والفضة ، ومختلف المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، أغلى قدراً من ذات اللحم والعظم .

فلو كان المتوسِّل المسلم يعني أن يتوسَّل بالذات المحسوسة لذهب إلى ما هو أضخم ، أو ما هو أغلى ، وبين يديك بقرة موسى وعجل السَّامري .

فيتعين أن يكون توسُّل المسلم بذات الحيِّ والميت ، إنَّمَا هو توسُّلٌ بشيء آخر غير الذات المتحيز ، الذي يشغل قدراً صغيراً أو كبيراً من الفراغ الكوني .

هذا الشيء الآخر الذي يتوسَّل به المسلم هو المعنى الخالد مع الرُّوح ، والمحبوب للحقِّ تعالى في ذات عبده ، من نحو : الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة ، والصَّفاء ، واليقين ، والطاعة ، والجهاد ، والعلم ، والصبر ، والبركة ، والمعرفة ، وأنواع العمل الصَّالح الذي تكون هذه الذات وعاءه ومصدره ومنبعه ومستقر أسراره .

وهذا المعنى الرُّوحي المحبوب لله هو محل التوسُّل ، وبه يكون التوجُّه إليه جَلَّ وعلا ، لا بذات الحيِّ والميت .

وهذا المعنى خالدٌ ، ملازمٌ لحقيقة الإنسان في حياته الدُّنيا وحياته الآخرة ، لأنَّه يموت به ، ويُحْفَظُ عليه ، ويُسَجَّل له ، ويبقى في البرزخ مع روحه ، ويكون الجزاء في اليوم الآخر على أساسه ، فلا اعتبار للذات في التوسُّل إلا باعتبارها وعاءً لهذه المعاني .

هذا هو مفهوم جمهور المسلمين ، الذي به يعملون جميعاً في توسُّلهم بالحيِّ أو الميت ، تؤيدهم هذه الأدلة العقلية ، ثُمَّ النقلية معاً .

أمَّا تكريمهم لذات المتوسَّل به فمن حيث إنَّ هذه الذات كانت ظرفاً ووعاءً ومصدراً للمعنى الكريم المحبَّب إلى الله ، أي المعنى الذي به يكون التوسُّل - كما قَدَّمْنَا - ، وهو المعنى الخالد في الحيِّ والميت .

٣) أنواع التوسُّل :

ومن حيث إنَّ أصل التوسُّل مشروع لا خلاف عليه ، كان الكلام في فروعه من الخلافيات التي لا تتعلق بإيمان ولا كفر ، ولا توحيد ولا شرك ، وإنَّمَا محلها الجواز والمنع فحكمها الحلال والحرام .

إنَّه لا خلاف بين طوائف المسلمين إجماعاً على ثلاثة أنواع من التوسُّل :

النوع الأول : توسُّلٌ بالحيِّ الصَّالح إلى الله ، كما في حديث الضرير .

النوع الثاني : توسُّلُ الحيِّ بالعمل الصَّالح إلى الله ، كما في حديث الغار والصَّخْرة [1] .

---

(١) حديث الغار والصَّخْرة رواه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) ، قال شيخنا : «لابُدَّ من وقفة هنا ، فماذا يدري العبد أنَّ العمل الذي عمله واستشفع به ، إنَّمَا هو صالح بالفعل ، مقبول عند الله ، لم يخالطه شيء من أسباب الرد والرفض ؟! ، وكيف يرجو المدلُّ بعمله ، المفاخر به ، ألا تداخله المعاني التي تفسد الأعمال ولا ترفعها إلى الله ؟ فيكون قد توسَّل إلى الله بمعصية وهو لا يدري ، ذلك بالنسبة لنا لا رجال الحديث» .

قلتُ : ومقصود شيخنا رحمه الله أنَّ توسُّل الإنسان بعمله الصَّالح إنَّمَا هو أمر ظني ، فهو إنَّما يتوسل إلى الله رجاء أن يكون عملاً صالحاً .

النوع الثالث : التوسُّل إلى الله بذاته تعالى ، وبأسمائه وصفاته ، ونحوها .

وبما أنَّ هذه الأنواع متفقٌ عليها ، فلا داعي لسرد الأدلة على مشروعيتها ، فإنَّها مكررة معروفة ، لا يزال يرددها ويجترها تجارها وضحاياهم المساكين .

وإنَّمَا الخلاف هو على التوسُّل بالميت الصَّالح ، ولم يكد يختلف على جوازه أحد من السَّلف للمعنى الذي قَدَّمْنَا إلى القرن السابع ، حيث ابتدع ابن تيمية هذا الخلاف الفتَّان ، ولم يكن ليهتم به أحد حتَّى تبناه الوهابية منذ القرن الثالث عشر ، لأسباب سياسية ، وعصبية قبلية ، فمنعوا التوسُّل إلى الله بصالحي الموتى ، وتستروا باسم التوحيد المظلوم !!

ثُمَّ تلقفه عملاؤهم في مختلف البلاد ، بعلم أو بجهل ، فأثاروها حربًا مجنونة ، مزقت شمل الأمة في كل قطر ، ومكنت منها أعداءها ، الذين لا يزالون يؤجِّجُون نار هذا الخلاف كلما خبت أو كادت ، ومن وراء ذلك كله الصهيونية ، والشيوعية ، والامبريالية ، والاستشراق ، والصليبية ، حتَّى تنشغل الأمة عنهم بهذا الداء الوبيل الأثيم ، وهذا ما قد حدث .

أمَّا جمهور المسلمين فأجاز التوسُّل إلى الله بالحيِّ والميت الصَّالح ، للدليل العقلي الذي أسلفنا ، ثُمَّ للأدلة النقلية المتعاضدة التي قد نكتفي هنا منها بحديث الأعمى ، من حيث إنَّه المحور الأكبر في هذا الباب ، وحوله غالباً يدور النقاش .

٤) حديث الأعمىٰ في التوسُّل وقضاء الحاجة :

روى الترمذي بسنده ، عن عُثْمَان بن حُنَيْف : أن رجلاً ضرير البصر أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقال : ادْعُ الله أن يعافيني ، قال : « **إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وإن شِئْتَ صَبَرْتَ ، فهو خَيْرٌ لك** » ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضَّأ ، فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : « **اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ وأتوجَّهُ إليْكَ بنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إنِّي توجَّهْتُ بِكَ إلى ربي في حاجتي هذه لتُقْضَىٰ لي ، اللَّهُمَّ فشَفِّعْهُ فيَّ** »[1] .

ورواه ابن ماجه ، وفيه : « **يا مُحَمَّدُ ، إنِّي قد توجَّهْتُ بِكَ إلى ربِّي** » ، وفي رواية الإمام أحمد في المسند : « **ففعل الرجل فَبَرَأَ** » ، وفي رواية النسائي : « **فرجع ، وقد كشف اللهُ عن بصره** » ، وفي رواية الحاكم في المستدرك : « **اللَّهُمَّ شَفِّعْه فيَّ ، وشَفِّعْني في نَفْسي** » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة : « **وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك** » .

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (٥/ ٥٦٩) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٤١) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (١/ ٤١٧ ، ٤١٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧) وصححه ، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وابن أبي خيثمة في تاريخه (كما ذكره ابن تيمية في قاعدة جليلة ص ١٠٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦ ، ١٦٨) ، وفي الدعوات الكبير ، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠) ، وفي الصغير (١/ ٣٠٦) ، وفي كتاب الدعاء (١/ ٣٢٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٧ المنتخب) ، وأورده الحافظ عبدالعظيم المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٧٦) ، وصححه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٩) .

وفي بعض روايات الحديث خلاف يسير في الألفاظ ليس بذي بال .

من هذا الحديث أخذ الفقهاء مندوبية صلاة الحاجة فمن كانت له إلى الله تعالى حاجة ، صَلَّى هذه الصَّلاة ، وتوجَّه إلى الله بهذا الدعاء ، مع ما يناسبه من الدعاء المأثور وغير المأثور ، مما تمس إليه الحاجة وما يشعر به صاحبها .

ومنطوق الحديث حُجَّة في صحة التوسُّل بالحيِّ ، ومفهومه حُجَّة على صحة التوسُّل بالميت على الأساس الذي قَدَّمْنَاه[1] ، من أنَّ التوسُّل بالحيِّ أو الميت ليس توسُّلاً بالجسم ولا بالحياة ولا بالموت ، ولكن بالمعنى الطيب الملازم للإنسان في الموت والحياة ، وما الجسم إلا حقيبة لصيانة هذا المعنى ، فاستوجب بهذا تكريمه حيّاً كان أو ميتاً ، على أنَّ قوله : « **يا مُحَمَّدُ** »[2] نداء للغائب الذي يستوي فيه الحيُّ والميت ، فهو موجَّه إلى المعنى الكريم على الله ، والملازم للرُّوح ، والذي هو موضع التوسُّل بالحيِّ أو الميت على حد سواء .

---

(١) يؤيد أنَّ مفهوم الحديث حجة في صحة التوسُّل بالميت الزيادة الموقوفة التي سيذكرها شيخنا قريباً ، وما ورد أنَّ السَّلف كان يدعون بهذا الدعاء ونحوه ، وانظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٢٣ .

(٢) وردت هذه اللفظة : « **يا مُحَمَّدُ** » عند : أحمد في مسنده (٤/ ١٣٨) ، وابن ماجه (١/ ٤٤١) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٨ ، ٧٠٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٥) ، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠) ، وفي الصغير (١/ ٣٠٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٤٧) ، وهي صحيحة لا مطعن فيها ، ولا مجال لإنكارها أو ردّها ، والله أعلم .

٥) حديث الأعمىٰ والتوسُّل بالموتىٰ :

وقد جاءت زيادة في الحديث موقوفة عن المرفوع ، صحيحة ، حَدَثَتْ على عهد أمير المؤمنين عثمان بن عَفَّان رضي الله عنه ، تدلُّ على أنَّ التوسُّل بحديث الأعمى ليس خاصاً بحياته صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فقط ، فقد أخرج الطبراني في معجمه الصغير ، وفي الكبير ، عن أبي أُمَامَة بن سهل بن حُنَيْف ، عن عمه عثمان بن حُنَيْف رضي الله عنه : أنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حُنَيْف ، فشكا ذلك إليه (أي بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، وبعد خلافة أبي بكر وعمر) .

فقال له عثمان بن حُنَيْف (وهو الصحابي المحدِّث العالم بدين الله) : ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثُمَّ ائت المسجد فصَلِّ فيه ركعتين ، ثُمَّ قل : « اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبيِّنَا مُحَمَّد (صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم) نبيِّ الرَّحْمَة ، يا مُحَمَّد : إنِّي أتوجَّهُ بك إلى ربِّي فيقضي لي حاجتي » ، قال : وتذكر حاجتك ، ورح إليَّ حتَّى أروح معك .

فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان (أي ابن حُنَيْف)، ثُمَّ أتى باب عثمان (بن عفان) رضي الله عنه ، فجاء البواب حتَّى أخذ بيده ، فأدخله على عثمان بن عفان ، فأجلسه معه على الطنفسة (الوسادة) وقال : ما حاجتك ؟! فذكر حاجته فقضاها له ، ثُمَّ قال له : ما ذَكَرْتُ حاجتك حتَّى كانت هذه السَّاعة !! وقال : ما كان لك من حاجة فأتنا .

ثُمَّ إنَّ الرجل خرج من عنده ، فلقي عثمان بن حُنَيْف فقال له : جزاك الله

خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفتُ إليَّ حتَّى كلمته فيَّ (يريد أن ابن حُنَيْف كلَّمَه ، أي توسط له عند عثمان بن عفان) .

فقال عثمان بن حُنَيْف : والله ما كلمتُه ، ولكن شهدتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وأتاه ضرير ؛ فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **أفتصبر ؟!** » فقال : يا رسول الله ، إنَّه ليس لي قائد ، وقد شُقَّ عليَّ ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « **إيت الميضأة فتوضأ ، ثُمَّ صَلِّ ركعتين ، ثُمَّ ادْعُ بهذه الدعوات** » .

قال عثمان بن حُنَيْف : فو الله ما تَفَرَّقْنَا وطال بنا الحديث ، حتَّى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط [1] .

قلتُ : وهذا نَصٌّ صحابيٌّ قطعي الدلالة صريح المعنى في صحة التوسُّل بالموتى ، وأنَّ الدعاء الوارد في الحديث ليس مخصوصاً بحياة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، وقد صَحَّحَ هذه القصة (البيهقي ، والمنذري ، والهيثمي) كما سيأتي .

٦) تحقيق صحة حديث الضرير وزيادته :

قال الطبراني (عقب روايته الزيادة ما مجمله) : والحديث صحيح ، وذكر أنَّ شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي ، وهو ثقة ، تفرد به عن روح بن القاسم ، وأنَّ الحديث رواه أيضاً شعبة عن أبي جعفر الخَطمي ، وقد تفرَّد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٠٦) ، وفي المعجم الكبير (٩/ ٣٠) .

قال الشيخ ابن تيمية (تأمَّل ! !) : والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه ، ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة ، وذلك إسناد صحيح ، يبين أنَّه لم ينفرد به عثمان بن عمر [1] . اهـ

نقول : ولو سَلَّمْنَا بانفراده به عن شُعْبَة ، وانفراد شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم ، فهما ثقتان بإجماع علماء الحديث ، فالزيادة الموقوفة صحيحة ، والحديث المرفوع صحيح ، وقد وثَّق الطبراني رواته ، وبهذا ينتفي تغريب الحديث عند الترمذي ، وكم من حديث صحيح ولكنه غريب ، كحديث : « **إنَّمَا الأعمال بالنيات** » مثلاً .

قلنا : وبهذا يتحقق علمياً أنَّ الحديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم ، ومع هذا ، فبعض مَنْ في صدورهم غرض معيَّن يضعِّف حديث الأعمى هذا من رواية الترمذي ، بحُجَّة أنَّ في سنده رجلاً غير معروف ، والقاعدة عند علماء الحديث أنَّ المجهول عند واحد إذا كان معلوماً عند غيره فالحُجَّة للعالم به ، والمثبت مُقَدَّم على النَّافي عند جميع أهل العلم ، خصوصاً أهل الحديث .

وقد قال الترمذي : « حديثٌ حسن صحيح غريب ، لا يُعْرَف إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي جعفر ، قال : وهو غير [2] الخَطمي (بفتح الخاء) » .

---

(١) انظر : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣١ .

(٢) قال السيد عبد الله بن الصِّدِّيق في كتابه « مصباح الزجاجة » : قوله : « وهو غير الخطمي » : لعَلَّ زيادة لفظ « غير » زيادة من بعض النساخ . اهـ

قلتُ : وفيما بين يدي من النسخ المطبوعة (خمس طبعات مختلفات) من الترمذي ، وفيها : « وهو الخَطمي » ؛ فتكون كلمة « غير » زيادة من النساخ في بعض نسخ الترمذي .

ومعنى هذا : أنَّ رواة هذا الحديث مع مجهولية أبي جعفر عند الترمذي مقبولون بدرجة الحسن والصحة على الوجهين .

وعلماء الحديث الذين سبقوا الترمذي حققوا أنَّ أبا جعفر (هذا المجهول عند الترمذي) هو الخَطمي بعينه .

قال ابن أَبي خَيْثَمة : أبو جعفر هذا ، الذي حَدَّث عنه حَمَّاد بن سَلَمَة ، اسمه عُمَيْر بن يزيد ، وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شُعْبَة ، ثُمَّ روى الحديث من طريق عثمان بن عمر ، عن شُعْبَة ، عن أبي جعفر .

قال ابن تيمية - بعد أن روى حديث الترمذي - ما نصُّه : « وسائر العلماء قالوا : هو أبو جعفر الخَطمي ، وهو الصَّواب » فتأمل .

قلنا : وفي « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر : أنَّه الخَطمي ، وأنَّه صدوق (من السَّادسة) ، وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر أنَّه الخَطمي كذلك ، ثُمَّ إنَّ الحديث كذلك رواه البيهقي من طريق الحاكم ، وأقَرَّ تصحيحه ، وقد رواه الحاكم بسند على شرط الشيخين ، وأقره الحافظ الذَّهبي ، واستشهد به الشَّوكاني . . وهما مَنْ هما !! .

ومعنى هذا : أنَّ جميع رجال السند معروفون لكبار أئمة الحديث كالذَّهبي (وهو مَنْ هو تشدداً) ، وابن حجر (وهو من هو ضبطاً ، وحفظاً ، وتحقيقاً) ، والحاكم ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن عبد البر ، والشوكاني ، وحتَّى ابن تيمية ... إلخ .

ثُمَّ إنَّ هذا الحديث أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ، وابن ماجه في

« السنن » ، ونَصَّ على صحته ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وأبو نُعَيْم في « معرفة الصحابة » ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، والمنذري في « الترغيب والترهيب » ، والطبراني في « الكبير » ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وأورده الهيثمي في « المجمع » وآخرون .

وقد نَصَّ على صحته نحو خمسة عشر حافظًا [1] ، وهكذا جاء الحديث كما قَدَّمْنَا على شرط الصحيحين : البخاري ومسلم ، فلم يبق بعد هذا مطعن لطاعن ، أو مغمز لمغتمز في صحة الحديث .

وبالتالي في جواز التوسُّل بالحيِّ والميت جميعاً من طريق العقل والعلم والعاطفة ، وفي الأمر سعة ، مَنْ شاء توسَّل ، ومَنْ شاء تَرَكَ ، بلا فتنة ولا تأثيم بعد كُلِّ هذا التحقيق الدقيق .

٧) موضوع توسُّل الصَّحابة بالعَبَّاس :

ثُمَّ إنَّ توسُّل الصحابة بالعَبَّاس عم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في الاستسقاء بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لا ينفي أبداً صحة التوسُّل بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في قبره ، إذ لا تنافي بين الأمرين ، بدليل أنَّه : بينما كانت طائفة تتوسَّل بالعَبَّاس لقرابته [2] من النَّبيِّ صَلَّى الله

---

(١) منهم : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأبو نُعَيْم ، وابن خزيمة ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، والمنذري ، والنووي ، والذهبي ، وابن حجر ، والهيثمي ، والمقدسي ، والسيوطي ، فضلاً عن : ابن تيمية . . وغيرهم .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٧) رواية الزبير بن بكار في الأنساب لحديث الاستسقاء بسيدنا العَبَّاس رضي الله عنه ، وقد جاء فيها : « **وقد توجَّه القوم بي لمكاني** =

عليه وآله وسَلَّم (ومعنى هذا أنَّهم يتوسَّلُون بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم نفسه) كان بعضهم يتوسَّلُ إلى الله مستسقياً بالرسُول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في قبره ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن « مالك الدار » بسند صحيح كما في فتح الباري ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » ، وابن أبي خيثمة ، والبيهقي في « الدلائل » ، ورواه سيف في الفتوح : أنَّ بلال بن الحارث المزني الصَّحَابي ، أتى إلى قبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أيَّام الرمادة (القحط) في عهد عمر ، وقال : « يا رسول الله ، استسق لأمتك فإنَّهم قد هلكوا ... » إلخ [1] .

وهو نَصٌّ من فعل الصَّحَابة في صحة التوسُّل بالميت ، وبما أنَّه لم ينكره عليه أحد ، فقد أخذ بالتالي قوة الإجماع .

وقد روى ابن عبد البر في « الاستيعاب » سبب توسُّل الصحابة بالعَبَّاس رضي الله عنه ، وهو لا يتنافى أبداً مع التوسُّل بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في قبره ؛ بل هو هو .

= **من نبيك** » ، فهو توسُّل بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في حقيقة الأمر ، ومنه يؤخذ جواز التوسُّل بالمفضول مع وجود الفاضل ، ومعلوم أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لأمر من الأمور لا يعني النهي عنه ؛ فكيف يكون ترك عمر للتوسُّل بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم نهى عنه ؟!

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٦) ، وأصله في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٠٤) ، ورواه ابن أبي خيثمة كما في الإصابة لابن حجر (٦/ ٢٧٤) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٤٧) ، وعزاه الحافظ لسيف في الفتوح ، مصرحاً باسم الصحابي بلال بن الحارث المزني كما هنا ، وصححه في الفتح (٢/ ٤٩٥) ، كذلك صححه الحافظ ابن كثير في البداية (٧/ ١٠١) ، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١١٤٩) .

قلنا : لأنَّ علة توسُّلهم به رضي الله عنه هي قرابته من الرسُول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ؛ فكأنَّهم توسَّلوا بالرسُول صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وبعمِّه في وقت واحد ، وإلا فلماذا اختاروا العَبَّاس بالذات مع وجود غيره .

وكلام الحافظ في « الفتح » يؤيِّد هذا الجانب ، شأن جمهور علماء المسلمين ، وهو معتضد بخبر فتح الكوى في سقف الحجرة المشرفة ، بإذن عائشة رضي الله عنها توسُّلاً إلى الله في اللطف بالعباد ، كما روي عن أبي الجوزاء ، وأخرجه الدارمي في « سننه »[1] ، وعلق عليه « القاري » في شرح « المشكاة » تأكيداً ؛ فالتوسُّل بالعَبَّاس رضي الله عنه بعد كُلِّ هذا فرعٌ لا يتنافى مع الأصل ، وهو التوسُّل بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، لا عقلاً ولا نقلاً .

٨) علماء الأصُول والتوسُّل بالموتىٰ :

وعلماء « أصُول الدِّين » هم أهل الاختصاص في هذا المجال ، وليس لمنكر من بعد مقالهم مقال ، فقد أجازوا التوسُّل بصالحي الموتى ، وفي مقدمتهم علامة الدنيا الإمام فخر الدِّين الرازي في « المطالب العالية » ، وإمام البيان العلامة سعد الدِّين التفتازاني في « شرح المقاصد » ، وإمام الإعجاز

---

(١) روى الدارمي في سننه (١/ ٥٦) بإسناد لا بأس به ، بل جوده بعضهم ، عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها ؛ فقالت انظروا إلى قبر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم فاجعلوا منه كُوًى إلى السماء ، حتَّى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا ، فمطرنا مطراً ، حتَّى نبت العشب وسمنت الإبل ، حتَّى تفتقت من الشحم ، فَسُمِّي عام الفتق . ومعنى كُوًى : أي طاقة ونافذة .

العلامة الشَّريف الجرجاني في « حاشية المطالع »، ولهم في ذلك توجيهات وتفاصيل ونقول وفلسفات ، تؤكِّد ما يكون بين الزائر والمزور من المدد والإفاضة والصِّلة الرُّوحانية ، على نسبة منزلة كُلٍّ منهما في الحياتين .

وفي (منسك) الإمام أحمد ، رواية أبي بكر المروزي ، نصٌّ في التوسُّل إلى الله تعالى بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في قبره ، وهناك صيغة طويلة للتوسُّل به صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم عند الحنابلة ذكرها أبو الوفاء بن عقيل في « التذكرة » ، فلا خلاف عند كبار الحنابلة على ذلك .

وتوسُّل الإمام الشَّافعي بالإمام أبي حنيفة (وهو ميت) مذكور في أوائل « تاريخ الخطيب »[1] بسند صحيح .

٩) قصة وَدٍّ وسُوَاع :

والاحتجاج على منع التوسُّل بالموتى بقصة « وَدٍّ وسُوَاع » احتجاج بما هو غريب عن موطن النزاع ، فلا يلتفت إليه ؛ لأنَّ المغالطة شيء غير العلم المنهجي الصحيح ، ولسدِّ الذرائع قواعد وشروط لا يتحقق منها هنا شيء .

فـ « وَدٌّ وسُوَاع » عبدهم النَّاس حيث لا دين ولا كتاب ولا سُنَّة ولا علم، وقد مضى على كبار الصحابة والتَّابعين وكبار الأولياء عشرات المئات من السنين لم يُصَلِّ لهم أحد ركعة ، ولم يتخذهم أحد أرباباً من دون الله ؛ لوجود العلم والدِّين والكتاب والسُّنَّة ، وفرقٌ واقعي ضخم بين التوسُّل والعبادة .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١/ ١٢٣) .

١٠) آية الوسيلة :

بعد كُلِّ ما تَقَدَّم ، يظهر لك بغاية الوضوح والصَّراحة المطلقة ، علمياً أو عاطفياً ، أنَّ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أمر عام يشمل الوسيلة بالأحياء والأموات ، بقدر ما يشمل الوسيلة بالمعاني الرفيعة ، والأعمال الصالحة ، بمقتضى الإطلاق العام في الآية كما ترى ، ثُمَّ بمقتضى ما قَدَّمْنَا من أدلة لا يجادل فيه امرؤ يتقي الله ، ويعرف للعلم حرمته ، ولا يؤثر فيه رنين الدينار والدولار (والحصول على عقود العمل ليصبح أحدهم صاحب عمارة وسيارة !!) ، ولا يتعصب لمجرد المذهب بلا إنصاف لما عند الآخرين .

والقول بتخصيص الآية أو تحديدها ، إنَّمَا هو تحكم في دين الله ، وشذوذ لم يقبله الجمهور من قبل ، ولن يقبله من بعد ؛ لأنَّه لا يجرؤ مسلم عاقل على الشَّهادة على الله بأنَّ مراده تعالى من الآية هو رأي هؤلاء وحدهم !! .

١١) الفرق بين الوسيلة والوساطة :

ولا بد من الإشارة هنا ، إلى أنَّنَا نفرق بين التوسُّل والوساطة .

فالتوسُّل هو : الطلب من الله تعالى مباشرة مع الاستشفاع إليه بما يحب أو بمن يحب ؛ فالله تعالى هو المقصود المنفرد بالعطاء ، وهو المطلوب منه وحده لا سواه ، وابتغاء الوسيلة مما أُمِرَ به في القرآن صريحاً واضحاً .

وقد ثبت عند أبي داود : أنَّ الصَّحَابي قال لرسول الله صَلَّى الله عليه